

المؤتمر العام

GC(54)INF/8

٢٠١٠/أيلول/سبتمبر

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة 1/GC(54))

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

تقرير من المدير العام

١- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وافق المؤتمر العام، في قراره ٨/RES/GC(43) الصادر أثناء دورته العادية الثالثة والأربعين، على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي. وفي عام ٤ أحالت الأمانة إلى المؤتمر العام، في دورته العادية الثامنة والأربعين، الوثيقة ٨/GC(48) لاطلاع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في قبول الدول الأعضاء لهذا التعديل والتأكيد مجدداً على مزايا الميزنة الثانية للسنوات.

٢- وبموجب المقررات ١٣/GC(51)/DEC/14 و ١١/GC(50)/DEC/11 و ٩/GC(49)/DEC/13 و ١٤/GC(52)/DEC/11 و ١٥/GC(53)/DEC/11 فإن المؤتمر العام "[ي]شجع و [ي]حث الدول الأعضاء التي لم تودع إلى الآن صك قبول لهذا التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة بمزايا الميزنة الثانية للسنوات".

٣- وفي هذا الصدد، كان مراجع الحسابات الخارجي للوكالة قد أوصى مرة أخرى في تقريره عن مراجعة حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩ "ببذل الجهود من جانب الدول الأعضاء في سبيل استكمال عملية التصديق" الازمة لقبول التعديل (الفقرة ٦٠ من الوثيقة ٣/GC(54) تشير إلى ذلك)، مكرراً توصياته السابقة بشأن مراجعة حسابات الوكالة للسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٤- وفي سياق القيود المفروضة على الموارد حالياً، يُسترجى انتباه الدول الأعضاء إلى أن العملية الراهنة لاعتماد الميزانيات السنوية تعتمد على موارد كبيرة من الأمانة ومن الدول الأعضاء على حد سواء، التي يمكن استعمالها على نحو آخر.

٥- والغرض من هذه الوثيقة هو موافاة الدول الأعضاء بتقرير مستوفى عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

التقدُّم المحرز نحو بدء نفاذ التعديل

- ٦- يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع الدول الأعضاء في الوكالة (أي ١٠١ دولة حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة) حتى يبدأ نفاذها. ومنذ التقرير المقدم إلى المؤتمر العام في دورته العادمة الأخيرة، أبلغت الحكومة الوديعة الوكالة بقبول ثلاث دول أعضاء لهذا التعديل. وبناءً على ذلك، يكون عدد الدول الأعضاء التي قبلت التعديل سبع وأربعين دولة.
- ٧- وترد ملحقة ضمن المرفق قائمة بالدول التي أخطرت الحكومة الوديعة الوكالة بقبولها التعديل حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة.

قبول تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة
من النظام الأساسي للوكلالة
(حسبما أفادت به الحكومة الوديعية)

حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠

تاريخ القبول

الدولة العضو

٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	الأرجنتين	- ١
٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	أسبانيا	- ٢
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	إستونيا	- ٣
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	ألانيا	- ٤
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	ألمانيا	- ٥
١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣	أوكرانيا	- ٦
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	إيران (جمهورية - الإسلامية)	- ٧
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	أيرلندا	- ٨
٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	أيسلندا	- ٩
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	إيطاليا	- ١٠
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	باكستان	- ١١
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	البرازيل	- ١٢
١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٣	بلغاريا	- ١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	بولندا	- ١٤
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	بيرو	- ١٥
١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	بيلاروس	- ١٦
١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	تركيا	- ١٧
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦	تونس	- ١٨
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الجزائر	- ١٩
٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	الجمهورية التشيكية	- ٢٠
١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	جمهورية كوريا	- ٢١
١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠	الدانمرك	- ٢٢
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	رومانيا	- ٢٣
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	سلوفاكيا	- ٢٤

٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	-٢٥ سلوفينيا
٣ شباط/فبراير ٢٠١٠	-٢٦ سوريا
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	-٢٧ السويد
٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	-٢٨ سويسرا
٢ أيار/مايو ٢٠٠١	-٢٩ فرنسا
٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	-٣٠ فنلندا
٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	-٣١ الكرسي الرسولي
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	-٣٢ كرواتيا
١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-٣٣ كندا
٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	-٣٤ كينيا
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	-٣٥ لاتفيا
٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	-٣٦ لختنستاين
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	-٣٧ لوكسمبورغ
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	-٣٨ ليتوانيا
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	-٣٩ مالطا
٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	-٤٠ المملكة المتحدة
١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	-٤١ موناكو
٧ أيار/مايو ٢٠٠١	-٤٢ ميانمار
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	-٤٣ النمسا
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	-٤٤ هنغاريا
١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	-٤٥ هولندا
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	-٤٦ اليابان
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	-٤٧ اليونان